كتاب
الوقــف

كتاب الوقف

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنى أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال : « **حبس الأصل وسلم الثمرة** » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن حبيب القاضى : وهو عمر بن حبيب ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن عمر قال : يا رسول الله ، إنى أصبت من خيبر مالاً لم أصب مالاً قط أعجب إلىَّ وأعظم عندى منه ، فقال رسول الله ﷺ : «**إن شئت حبست أصله وسلمت ثمرته**» فتصدق به عمر بن الخطاب ثم حكى صدقته به.

وقد رواه الشافعى فى القديم عن رجل ، عن ابن عوف قال: فتصدق بها عمر : أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول منه . قال ابن عوف : فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متأثل مالاً.

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة إلا مالكًا (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن قتيبة ، عن محمد / بن عبد الله الأنصارى ، عن ابن عون، وعن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر. ٩٠/أ

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن سليم بن أخضر ، وعن أبى بكر ابن أبى شيبة، عن أبى زائدة ، وعن إسحاق بن أزهر، عن ابن عمر ، عن عمر .

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل، وعن يحيى بن عون .

وأما الترمذى : فأخرجه عن على بن حجر ، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبى داود الجفرى عمر بن سعد ، عن الثورى ، عن ابن عون ،وفى بعض طرقه : عن ابن

---

(١) البخارى فى الشروط (٢٧٣٧) ، ومسلم فى الوصية (١٦٣٢/ ١٥) ، وأبو داود فى الوصايا (٢٨٧٨)، والترمذى فى الأحكام (١٣٧٥) .

عمر ، عن عمر .

قوله : «مائة سهم» يريد : مائة نصيب من الأنصباء التى قسمت عليها خيبر؛ لأن النبى ﷺ لما فتح خيبر قسمها على الغارمين يومئذ ، فأصاب كل إنسان سهمًا يخصه، فكان عمر قد حصل له مائة سهم من تلك السهام بالقسمة والابتياع .

والمال يقع على الإبل والبقر والخيل والغنم والملك والشجر والأرضين، وعلى الذهب والفضة ، فهو يطلق على الجميع .

وقوله : «حبِّس الأصل» : أى اجعله حبْسًا ووقفًا بحيث يكون ذلك باقية خالدة لا يتطرق إليها طريق من طرق التصرفات التى تنقل الملك كالبيع والإقرار والهبة وغير ذلك من الأنواع . وأصل الحبس : المنع الذى هو ضد النحلة . والحبس بالضم : الوقف ، وحبس شدد للتكثير .

وقوله :«وسبل الثمرة »: أى اجعلها فى سبيل الله . والسبيل : الطريق ، يُذَكر ويؤنث . وقوله : «ثم حكى صدقته» : يريد به / كيفية صدقته بهذا المال ، وهو ما رواه فى القديم . ٩٠/ب

وقد أخرجه أبو داود فى السنن مبسوطًا عن سليمان بن داود المهرى ، عن ابن وهب ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد قال : نسخ أبو عبد الحميد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب صدقة عمر بن الخطاب :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث : أن ثمغًا وصِرْمَة بن الأكوع والعبد الذى فيه ومائة سهم التى بخيبر ورقيقه الذى فيه ، والمائة التى أطعمه فيه محمد ﷺ بالوادى ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها ، أن لا يباع ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى فى السائل والمحروم وذى القربى ، ولا حرج على وليه إن أكل وآكل أو اشترى رقيقًا منه [١] .

وقد روى عبد العزيز بن المطلب ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر فى هذه القصة قال: فقال له النبى ﷺ : « **تصدق بثمرة واحبس أصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره**» فتصدق به عمر .

وفى هذا دلالة على أنه إن ما شرطه عمر فى كتاب صدقته إنما أخذه من رسول الله ﷺ .

---

(١)أبو داود فى الوصايا (٢٨٧٩) .

وفى رواية أبى داود ألفاظ تحتاج إلى بيان .

القربى : القرابة من النسب والصهر . والرقاب : المكاتبون الذين يشرون أنفسهم من مواليهم ليعتقوا . وفى سبيل الله : هو الجهاد . وابن السبيل: المنقطع به من المسافرين . والمتأثل : الذى يأخذ أصل المال ، من التأثيل الفاضل ، يريد غير آخذ أصل هذا المال ، إنما ينتفع بثمرته . وثمع بفتح الثاء المثلثة / وسكون الميم وبالغين ٩١/أ المعجمة : اسم لذلك المال الموقوف.

وقوله : «فما عفا منه» : أى ما حصل من ثمره من العفو : الزيادة ؛ لأن الثمرة زيادة على الأصل . والمحروم : الذى لا يسأل تعففًا ، وقيل : من يظن أنه غنى فيحرم الصدقة ، وقيل : الذى يكاد يكسب ، وقيل : الذى لا سهم له فى الغنيمة ، وقيل : المصاب بثمره أو زرعه . والحرج :الإثم والضيق . ووليه : الذى يتولاه ويتصرف فيه.

وقوله : «إن أكل أو آكل» : أى أكل بنفسه أو أطعم غيره ، فعداه بالهمزة ، والرقيق : العبد .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن ملك الواقف يزول عن الملك الموقوف . وحكى عن ابن شريج أنه خرج فيه قولا آخر : أنه لا يزول ملكه عن الواقف ، وإليه ذهب مالك لحديث عمر ؛ فإنه قال : حبس الأصل وسبل الثمرة ، وليس حجة ؛ فإن حبس الأصل إنما هو وقفه والمنع من التصرفات فيه إلا بطريق الوقف كما قلنا .

وقد اختلف أصحاب الشافعى رضي الله عنه فيمن ينتقل الملك إليه إذا وقفه الواقف فقال قوم : ينتقل إلى الله تعالى قولا واحدًا ؛ لأنه لا مالك له ، وإنما منفعته لمن وقف عليه قولا واحدًا . وقال قوم : فيه قولان ، يعنون هذين القولين ؛ لأن كلام الشافعى فى موضعين من كتبه يدل على القولين .

وليس من شرط الوقف القبض ، ولا حكم الحاكم به ، وبذلك قال عامة الفقهاء. وقال أبو حنيفة : الوقف لا يلزم المجردة وللواقف الرجوع فيه ،وإذا مات رجع فيه ورثته إلا أن يوصي به أو يحكم به حاكم فيلزم . وحكى عن على ، وابن مسعود ، وابن عباس مثل قوله .

وقال الشافعى رضي الله عنه :والصدقات المحرمات التى يقول لها بعض الناس يوقف عند /[المتصدق ولا تباع . وهذه الصدقات] [1] بمكة والمدينة من الأمور المشهورة العامة التى ٩١/ب

(١) ما بين المعقوفتين بياض بالمخطوطة ، وقد أثبتناه من معنى قول الشافعى فى الأم ، فى الأحباس.

لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة ، وصدقة رسول الله ﷺ بأبى وأمى قائمة. وصدقة عثمان والزبير قريب منها . وصدقة عمر بن الخطاب قائمة ، وصدقة عثمان، وصدقة على وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ بالمدينة وأعراضها . وصدقة الأرقم بن أبى الأرقم ، والمسور بن مخرمة بمكة ، وصدقة جبير بن مطعم ، وصدقة عمرو بن العاص بالرهط من ناحية الطائف ، وما لا أحصى من الصدقات المحرمات لا يبعن ولا يوهبن بمكة والمدينة .

وقد بلغنى أن أكثر من ثمانين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات موقوفات ،وقد ورث كل من سميناه ورثة فيهم المرأة العربية الحريصة على أخذ حقها من تلك الأموال ، وعلى بعض ورثتهم الديون التى يطلب أهلها أموال من عليه ديونهم ليبلغ له فى حقه ، وفيهم من يحب بيع ماله فى الحاجة ، ويحب بيعه لينفرد بمال لنفسه ويحب قسمه ، فأنفذ الحاكم ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك ، ومنعوا من طلب قسم أصولها أو بيعها من ذلك بكل وجه .

وقال الشافعى : لما سأل عمر رسول الله ﷺ عن ماله فأمره أن يحبس أصله ويسبل ثمره دل ذلك على إجازة الحبس ، وعلى أن عمر كان يلى حبس صدقته ويصدق ثمرها بأمر النبى ﷺ لا يليها غيره . قال : فيحتمل قوله ﷺ : « **حبِّس أصلها وسبل الثمرة** » اشرط ذلك / والمعنى الأول أظهر منها . وعليه من الخبر دلالة ٩٢/أ
أخرى وهى : إذا كان عمر لا يعرف وجه الحبس ، أفيعلمه حبس الأصل وسبل الثمرة ويدع أن يعلمه أن يخرجها من يديه إلى من يليها عليه ولمن حبسها عليه ؟ لأنها لو كانت لا تتم إلا بذلك كان هذا أولى أن يعلمه إياه .

قال الشافعى : ولم يزل عمر بن الخطاب المصدق بأمر رسول الله ﷺ يلى فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ، ولم يزل على بن أبى طالب يلى صدقته بينبع حتى لقى الله ، ولم تزل فاطمة تلى صدقتها حتى لقيت الله تعالى ، وأخبرنا بذلك أهل العلم من ولد على وفاطمة وعمر رضى الله عنهم ، ومواليهم . ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ، لقد حُكِىَ لى عن عدد كثير من أولادهم وأهلهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه ، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت ، وإن نقل الحديث فيها لتكليف وإن قد كنا قد ذكرنا بعضه .

والذى روى عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب قال : لولا أنى ذكرت صدقتى

لرسول الله ﷺ ونحو هذا لرددتها فهو منقطع لا تثبت به حجة ، ومشكوك فى متنه ، لا يدرى كيف قاله ، والظاهر فيه مع ما روينا فيه عن النبى ﷺ أنه لولا ذكرى إياها لرسول الله ﷺ وأمره إياى بتحبيس أصلها ، وقوله : لا يباع ولا يوهب ولا يورث لرددتها ؛ لكنه لما شرع فى الوقت بسبب سؤالى ما شرع فلا سبيل إلى ردها ، والأشبه نعم إن كان هذا صحيحه أنه لعلَّه أراد ردها إلى سبيل آخر من سبيل الخير فقال: /لولا ٩٢/ب أنى ذكرتها له وأمرنى بما شرطت فيها لرددتها إلى سبيل آخر ، إذ لم يتحدد له ضرورة إلى ردها إلى مكة ، ولا زهادة فى الخير ؛ بل كان يزداد على ممر الأيام حرصًا على الخيرات ورغبة فى الصدقات وزهادة فى الدنيا ، فلا يصح مثل هذا عن عمر على الوجه الذى عارض به من يدعى تسوية الأخبار على مذهبه بما أشرنا إليه من الأخبار الثابتة التى انقاد لها أبو يوسف القاضى ، وترك بها قول من خالفها ، وتبعها محمد ابن الحسن ؛ إلا أنه شرط فى لزومها القبض . والله أعلم .

وقد عاد الشافعى رضي الله عنه ، فأخرج هذا الحديث فى «كتاب البحيرة» عن سفيان ، عن عبيد الله بن عمر بالإسناد الأول ، وسبب تخريجه إياه فى «كتاب البحيرة» أنه قال: قال لى قائل : إنما رددنا الصدقات الموقوفات بأمور ، قلت له : وما هى ؟ فقال: قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس ، فقلت له : الحبس الذى جاء النبى ﷺ بإطلاقها هى غير ما ذهبت إليه ، وهى بينة فى كتاب الله عز وجل : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة : ١٠٣] فهذه الحُبُس التى كانوا أهل الجاهلية يحبسونها ، فأبطل الله شروطهم فيها ، وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله جل ثناؤه إياها ، وهى أن الرجل كان يقول : إذا نتج فحل إبله ثم ألقح ما نتج منه فهو حام ، أى : قد حمى ظهره فيحرم ركوبه ، ويجعل ذلك شبيها بالعتق له . ويقول فى البحيرة والوصيلة علىً معنى يوافق بعض هذا ويقول لعبده: أنت حر سائبة لا يكون لى ولاؤك ولا على عقلك ، وقيل أيضًا : إنه فى البهائم : قد سيبتها ؛ فإنما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله / ﷺ ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى ٩٣/أ مالكها ، وأثبت العتق ، وجعل الولاء لمن أعتق السائبة .

ولم يحبس أهل الجاهلية ـ علمته ـ داراً ولا أرضًا تبررًا بحبسها ، وإنما حبس أهل الإسلام ، ثم ذكر الشافعى رضي الله عنه حديث ابن عمر فى التحبيس ؛ وبين بذلك أن الحبس الذى أطلق عليه غير الحبس الذى أمر بتحبيسه ؛ ثم قال : وقول شريح : لا حبس على فرائض الله لا حجة فيه ؛ لأن قوله على الانفراد لا يكون حجة ، ولو كان حجَّة

لم يكن فى هذا حبس عن فرائض الله ، أرأيت لو وهبها لأجنبى أو باعه إياها أيجوز؟ فإن قال : نعم ، قيل : أفهذا فرار من فـرائض الله؟ قيل : وهكذا الصدقة تصدق بها صحيحًا وقبل وقوع فرائض الله ؛ لأن الفرائض فى الميراث إنما تكون بعد موت المالك، وفى المرض .

* * *